

[874-2203] عند إحرام المرأة هل يجوز لها أن تستر وجهها عن

الرجال بأن تقلب النقاب وتجعله للخلف؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند احرام المرأة هل يجوز لها ان تستر وجهها عن الرجال لان تقلب النقاب وتجعله للخلف؟ لا النقاب ما يلبس. ما يلبس لا تحت الخمار ولا وحده. النقاب لا تلبسه المحرمة - 00:00:00

لكن تغطي وجهها بغير النقاب وبغير البرقع بالخمار بالثوب نعم عند الحاجة تغطيه عند الحاجة نعم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح العدة في الفقه - 00:00:20

للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على أبواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنّة

00:00:44 -